وقوله ( وا غفور حليم ) تذييل لحكم نفي المؤاخذة ومناسبة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرحيم لأن هذه مغفرة لذنب هو من قبيل التقصير في الأدب مع ا تعالى فلذلك وصف ا نفسه بالحليم لأن الحليم هو الذي لا يستفزه التقصير في جانبه ولا يغضب للغفلة ويقبل المعذرة .

( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن ا غفور رحيم [ 226 ] وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم [ 227 ] ) استئناف ابتدائي للانتقال إلى تشريع في عمل كان يغلب على الرجال أن يعملوه في الجاهلية والإسلام . كان من أشهر الأيمان الحائلة بين البر والتقوى والإصلاح أيمان الرجال على مهاجرة نسائهم فإنها تجمع الثلاثة ؛ لأن حسن المعاشرة من البر بين المتعاشرين وقد أمر ا به في قوله : ( وعاشروهن بالمعروف ) فامتثاله من التقوى ولأن دوامه من دوام الإصلاح ويحدث بفقده الشقاق وهو مناف للتقوى . وقد كان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته السنة والسنتين ولا تنحل يمينه إلا بعد مضي تلك المدة ولا كلام للمرأة في ذلك . وعن سعيد بن المسيب : " كان الرجل في الجاهلية لا يريد المرأة ولا يحب أن يطلقها لئلا يتزوجها غيره فكان يحلف ألا يقربها مضارة للمرأة " أي ويقسم على ذلك لكيلا يعود إليها إذا حصل له شيء من الندم . قال : " ثم كان أهل الإسلام يفعلون ذلك فأزال ا ذلك وأمهل للزوج مدة حتى يتروى " فكان هذا الحكم من أهم المقاصد في أحكام الأيمان التي مهد لها بقوله : ولا تجعلوا ا عرضة .

والإيلاء : الحلف وظاهر كلام أهل اللغة أنه الحلف مطلقا : يقال آلى يولي إيلاء وتألي يتألي تألیا وائتلى يأتلي ائتلاء والاسم الألوة والألية كلاهما بالتشديد وهو واوى فالألوة فعولة والألية فعيلة .

وقال الراغب : " الإيلاء حلف يقتضي التقصير في المحلوف عليه مشتق من الألو وهو التقصير قال تعالى ( لا يألونكم خبالا ) ( ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ) وصار في الشرع الحلف المخصوص " فيؤخذ من كلام الراغب أن الإيلاء حلف على الامتناع والترك ؛ لأن التقصير لا يتحقق بغير معنى الترك ؛ وهو الذي يشهد به أصل الاشتقاق من الألو وتشهد به موارد الاستعمال لأنا نجدهم لا يذكرون حرف النفي بعد فعل آلى ونحوه كثيرا ويذكرونه كثيرا قال المتلمس : .

" آليت حب العراق الدهر أطعمه E A وقال تعالى ( ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا ) أي على أن يؤتوا وقال تعالى هنا ( للذين يؤلون من نسائهم ) فعداه بمن ولا حاجة إلى دعوى الحذف والتضمين .

وأيا ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية صار حقيقة شرعية في هذا الحلف على الوصف المخصوص .

ومجيء اللام في ( للذين يؤلون ) لبيان أن التربص جعل توسعة عليهم فاللام للأجل مثل ( هذا لك ) ويعلم منه معنى التخيير فيه أي ليس التربص بواجب فللمولى أن يفيء في أقل من الأشهر الأربعة . وعدي فعل الإيلاء بمن مع أن حقه أن يعدى بعلى ؛ لأنه ضمن هنا معنى البعد فعدي بالحرف المناسب لفعل البعد كأنه قال : للذين يؤلون متباعدين من نسائهم فمن للابتداء المجازي .

والنساء : الزوجات كما تقدم في قوله ( فاعتزلوا النساء في المحيض ) وتعليق الإيلاء باسم النساء من باب إضافة التحليل والتحريم ونحوهما إلى الأعيان مثل ( حرمت عليكم أمهاتكم ) وقد تقدم في قوله تعالى ( إنما حرم عليكم الميتة ) .

والتربص : انتظار حصول شيء لغير المنتظر وسيأتي الكلام عليه عند قوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وإضافة تربص إلى أربعة أشهر إضافة على معنى " في " كقوله تعالى ( بل مكر الليل ) .

وتقديم ( للذين يؤلون ) على المبتدأ المسند إليه وهو تربص للاهتمام بهذه التوسعة التي وسع ا على الأزواج وتشويق لذكر المسند إليه . و ( فاءوا ) رجعوا أي رجعوا إلى قربان النساء وحذف متعلق فاءوا بالظهور المقصود . والفيئة تكون بالتكفير عن اليمين المذكورة في سورة العقود